

## كشاف القناع عن متن الإقناع

البيت وعلى ( علي ) ما كان خارجا من البيت من عمل رواه الجوزجاني من طرق .  
( وأما خدمة نفسها في ذلك ) أي في العجن والخبز والطبخ ونحوه ( ف ) هي ( عليها )  
بمعنى أنها لا تلزمه ( إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ) فعليه خادم لها .  
( ويأتي في النفقات ولا يصح إجارتها ) أي الزوجة ( لرضاع وخدمة إلا بإذنه ) أي الزوج  
لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح كإجارة المؤجر .  
فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما .  
( ولو ) أجزت نفسها ( لعمل في ذمتها ) صح العقد لأن ذمتها قابلة لذلك .  
( فإن عملت ) أي العمل الذي استؤجرت له ( بنفسها ) عمله ( من إقامته مقامها استحقت  
الأجرة ) لأنها وفيت بالعمل ( فإن أجزت ) نفسها أو أجرها وليها لصغرهما مثلا ( ثم تزوجت صح  
العقد ) أي عقد الإجارة ( ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي  
المدة ) .  
لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على نكاحه ( أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة  
( بما يطول نقله منها ) .  
( فإذا نام الصبي ) الذي استؤجرت لرضاعه ( أو اشتغل فللزواج الاستمتاع بها ) لزوال  
المعارض لحقه .  
( وليس لولي الصبي منعه ) أي الزوج من الاستمتاع بها ( وله ) أي الزوج ( الاستمتاع بها  
( أي بزواجه المؤجرة لرضاع .  
( ولو أضر اللبن ) لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه .  
كما لو أذن فيه الولي ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة .  
( وله ) أي الزوج ( منعها من رضاع ولدها من غيره و ) له منعها أيضا ( من رضاع ولد  
غيرها ) لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه إكمال الاستمتاع بها .  
و ( لا ) يمنعها من رضاع ( ولدها منه ) لأنه حق لها فلا يمنعها كسائر حقوقها ومحل منعه  
لها من رضاع ولدها من غيره .  
ومن رضاع ولد غيرها ( إلا أن يضطر ) الرضيع ( إليها ويخشى عليه ) كأن لا توجد مرضعة  
سواها أو لا يقبل ثدي غيرها .  
أو تكون قد شرطت عليه فلا يمنعها منه ( نسا ) .  
ويأتي في نفقة الأقارب ( موضحا ) ( ولا يجوز الجمع بين زوجتيه ) فأكثر ( في مسكن واحد أي

بيت واحد بغير رضاهما لأن ) على كل واحدة منهما ضررا لما بينهن من الغيرة واجتماعهن  
يثير الخصومة .

لأن ( كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك أو ) رضيتا )  
بنومه بينهما في لحاف واحد جاز ) .

لأن الحق لهما لا يعدوهما فلهما المسامحة بتركه .

( وإن أسكنهما في دار